

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

## القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٦٦

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

يوسف الحمود ، عبد الرحمن البنا ، غازي عازر ، فتحي الرفاعي

المميز ضده

المميز

مساعد النائب العام/اربد

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة

بداية جزاء اربد/ بصفتها الاستئنافية بالقضية رقم ٩٩/٤٦ فصل ٩٩/١٢/٢٥

والقاضي ( باعادة الاعتبار للمستدعى

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - اخطأ суд الممييز في اصدارها القرار بصفتها الاستئنافية وكان عليه اصدار  
القرار بصفتها الجنائية .

٢ - وبالتوابع اخطأ суд الممييز بالحكم باعادة الاعتبار للممييز ضده مع ان المادة  
السادسة من قانون الاعداف لا تعتبر ادانة الحدث بجرائم من الاسبقيات .

٣ - وبالتوابع فإن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ من قانون اصول  
المحاكمات الجنائية غير متوفرة بحق الممييز ضده .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعة خطبه طلب في نهايتها  
قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

### القرار

بعد التدقيق والمداوله ولما كانت مؤسسة اعادة الاعتبار تستهدف محو آثار الحكم  
الجزائي الصادر ضد المتهم وازالة آثاره المستقبليه المحتممه وبشكل خاص تلك المسلطه  
بحقوقه المدنيه وباهليته حتى يستعيد مكانته السابقه في المجتمع ، ولما كانت المادة السادسه  
من قانون الاحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ قد قررت مبدواً عاماً خلاصته ان ادانة المتهم  
الحدث بجرائم ما لا يعتبر اسبيقية له وذلك بخلاف ما هو الامر عليه بالنسبة للبالغين ، وحيث  
ان المشرع قد استهدف من هذا المبدأ أن يبدأ الحدث بعد بلوغه حياة اجتماعية خالية من أية  
اشاره الى انحرافه في وقت لم يكن فيه وعيه كاملاً ، فان مؤسسة اعادة الاعتبار لا محل  
لتطبيقاتها في جميع قضايا الاحداث ، وحيث ان محكمة جنائيات اربد قد ذهبت الى خلاف ذلك  
وقررت اعادة الاعتبار الى المستدعى (المميز ضده) الذي كان حدثاً عند صدور قرار  
محكمة الجنائيات ضده فإن اسباب الطعن تكون وارده على قرارها بما يتبعه معهه نقضه  
فنقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/١١

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق

م ض